واما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع فيجوز كما لو اشترطا
رفع العشر وقسمة الباقي والارض عشرية او شرط رب البذر
عشر الخارج لنفسه او للاخر والباقي بينهما لانه مشاع فلا يودي
الى قطع الشركة او شرطا كون التبن لاحدهما والحب للاخر
حيث يفسد لانه ينقطع الشركة في الحب وهو المقصود او شرطا
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر حيث يفسد لانه شرط
يخالف لمقتضى العقد وهو يودي الى قطع الشركة اذ ربما يصيبه
افة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن ولو شرطا الحب نصفين
ولم يتعرضا للتبن او شرطا الحب نصفين وجعلاه اي التبن
لرب البذر صحت اما الاولى فلانهما شرطا الشركة فيما هو المقصود
والسكوت عن البيع لا يوجب فساد العقد في الاصل واما الثانية
فلانه شرط موافق لحكم العقد لانه نما ملكه واذا فسدت اي
المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نما ملكه والفرع يملك بملك الاصل
وانما يستحق الاخر بالقسمة فاذا فسدت كان النما كله لرب
البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه يعني اذا كان البذر من صاحب
الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض
مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان رب البذر العامل
فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لا ستيفا منافع الارض بعقد
فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها واذا صحت فالمشروط
اي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام ولا شي للعامل ان لم يخرج
اي الارض شيا لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج
العامل ان ابى لا رب البذر يعني اذا عقدت المزارعة فان امتنع
من العمل رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفا بالعقد
الا باتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استاجر

اجيرا

اجير البهدم داره و في الكفاية هذا اذا قبل القا به وبعده تجبر وان
امتنع اجبره الحاكم على العمل لان الوفا به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم
العقد كما في ساير الاجارات الا اذا كان له عذر تفسخ به الاجارة
كالمرض فتفسخ به المزارعة ولو ابى رب البذر و الارض له وقد
كرب العامل فلا شي له في عمل الكراب قضا لان عمله انما يتقوم
بالعقد والعقد قوم العمل بجزء من الخارج ولا خارج بعد ويسترضي
ديانة يعني ان ما ذكر جواب في القضا فاما فيما بينه وبين ربه فيلزمه
ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال
ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير
مدفوع فيفتي بان يطلب نصله وتبطل اي المزارعة بموت احدهما
اي العاقدين كما في الاجارة فلو دفعها ثلاث سنين فلما نبت في الاولى
مات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اي الزرع في يد
المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في
السنتين الاخيرتين لان في ابقا العقد في السنة الاولى مراعاة
حق المزارع و الورثة وفي القطع ابطال الحق العامل اصلا فكان
الابقا اولى واما في الاخيرتين فلا حاجة الى الابقا اذ لم يثبت
الحق للمزارع في شي بعد فعملنا بالقياس مضت المدة قبل
ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع
لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربيته حصته فيها
الى وقت الادراك ونفقته اي نفقة الزرع كاجر السقي والحفظ
والحصاد والرفاع والروس والتذرية عليهما بقدر
حقوقهما حتى يدرك كما نفقة العبد المشترك العاجز عن
الكسب وفي موت احدهما قبله اي قبل ادراك الزرع ترك
اي الزرع في مكانه الى ادراكه ولا شي على المزارع لانا ابقينا
عقد الاجارة ههنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن